منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٥٢/٤**
الدورة الثانية الخمسون بعد المائة **٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣**
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت **EB152/4**

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

١- عُقد الاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣، وترأسته السيدة أيشاث ريشمي (ملديف).[١] واعتمدت اللجنة جدول أعمالها[٢] وأقرّت برنامج عملها.

٢- وشدّد المدير العام في كلمته الافتتاحية على العمل الحاسم الأهمية بشأن المستقبل المالي للمنظمة، وعلى رأسه تنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وإعداد الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، التي ستكون أول ميزانية برمجية تستفيد من الزيادة المتفق عليها في الاشتراكات المقدّرة. ورحّب بعمل فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة وبتوصياتها الهادفة إلى إحداث تحسينات طويلة الأمد في مجالات الإصلاح ومنع الاعتداء والتحرش الجنسيين والتصدي لهما، وبوابات المعلومات الشبكية الجديدة، والعملية المستحدثة لتجديد الموارد المقرر عرضها على نظر الدول الأعضاء. وهناك جهود جارية أيضاً لتحسين الأثر على مستوى البلدان، وسيواصل إبلاغ الدول الأعضاء بالتقدم المحرز. وأضاف أنه يقود منظمة مرنة واستباقية وسريعة الاستجابة وملتزمة بتنفيذ الخطط التي تقرّها الدول الأعضاء.

البند ٢ من جدول الأعمال: مسائل تُعرض على اللجنة للعلم أو لاتخاذ إجراءات بشأنها

٢-١ التقرير السنوي للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة (الوثيقة EBPBAC37/2)

٣- قدّم رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة تقرير اللجنة الاستشارية، مسلطاً الضوء على دورها الاستشاري ومشدداً على أن سلطة اتخاذ القرار تعود للأجهزة الرئاسية. ونوّه بالتقدم المحرز في المجال المعقّد المتمثل في منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها (PRSEAH).

٤- ورحبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بالتقرير وبإتاحته في الوقت المناسب، معربةً عن تأييدها لمختلف التوصيات الواردة فيه ومؤكدة على أهمية التركيز على تحسين جوانب الشفافية والكفاءة. وأبدت اللجنة تقديرها لدور اللجنة الاستشارية في رصد تنفيذ خطة الاستجابة الإدارية لهذه المسائل وما يتصل بها من تحقيقات، مشددةً على ضرورة توخي الانفتاح والشفافية والسرية في هذا المجال. كما رحبت بالملاحظات الإيجابية على زيارة المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمكتب القُطري في الهند وفعالية الضوابط الداخلية المطبقة في هذا الإقليم، مما يمثل إحدى أفضل الممارسات في المنظمة.

٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لعمل اللجنة الاستشارية في مجال عملية معالجة الادعاءات الخطيرة والتصدي لها، بما في ذلك الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة، ولاسيما على صعيد توحيد النهج

١ قائمة المشاركين متاحة في الوثيقة EBPBAC37/DIV./1.

٢ الوثيقة EBPBAC37/1.

وتنسيقه مع أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. وأوضحت اللجنة الاستشارية أن العملية تجسد أفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات، وأنها ستُنقح بشكل أكبر في ضوء تعليقات الدول الأعضاء واقتراحاتها، على أن تعرضه نسختها النهائية على الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في عام ٢٠٢٣.

٦- ورداً على مداخلة من إحدى الدول الأعضاء، أكّد رئيس اللجنة الاستشارية على أهمية إرساء نظام فعال لإدارة المخاطر لمنع الغش. وطمأنت الأمانة الدول الأعضاء في هذا الصدد، إلى التزامها بمواصلة التركيز على إدارة المخاطر والتصدي للمخاطر الرئيسية على الصعيد العالمي.

٧- وعلّق رئيس اللجنة الاستشارية مؤكداً التزام اللجنة بالرصد الوثيق لتوصيات مراجعة الأداء التي مازالت مفتوحةً، وتحري أسبابها الجذرية وإجراءات التخفيف اللازمة. كما أكّد إدراج تحليل الوظائف التمكينية في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة للجنة الاستشارية.

٨- ورداً على ما أُبدي من قلق بشأن عدد الاستقصاءات التي تجريها المنظمة، أكّدت الأمانة أنها بصدد السعي إلى ترشيد الاستقصاءات وتوحيدها.

٩- وطلبت إحدى الدول الأعضاء تقديم إحاطات منتظمة عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة الاستشارية.

١٠- وأخيراً، أعربت المديرة الإقليمية لجنوب شرق آسيا عن شكرها للجنة الاستشارية على زيارتها وملاحظاتها. واستعرضت كذلك إنجازات البرامج الإقليمية التي تحققت رغم التحديات القائمة، قبل أن تجدد التعبير عن التزامها الكامل بمواصلة تعزيز جوانب المساءلة والشفافية والامتثال.

١١- وأثناء المناقشة المتصلة في إطار البند ٣-١٠ من جدول الأعمال، طلبت دولة عضو أن تضع اللجنة الاستشارية عملية لمعالجة الادعاءات الخطيرة المحتملة الموجهة ضد مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتحقيق فيها، استكمالاً للعمل الذي تقوم به اللجنة في مجال عملية معالجة الادعاءات الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة، على أن تواصل توحيد النهج الموصى به بما يتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. وعلى غرار العمل الجاري لوضع الصيغة النهائية لعملية معالجة الادعاءات الخطيرة المحتملة الموجهة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة، يُنتظر أن تسترشد صياغة هذه العملية بمُدخلات من الدول الأعضاء وأن تُعرض صيغتها النهائية على نظرها في الاجتماعات المقبلة للأجهزة الرئاسية.

أحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة؛ واقترحت كذلك، في إطار توجيه تنفيذ الأمانة للولايات القائمة، أن تواصل الأمانة عملها على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

وطلبت اللجنة من لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة أن تواصل عملها في مجال وضع الصيغة النهائية لعملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد الرئيس التنفيذي للمنظمة.

وطلبت اللجنة أيضاً من لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة أن تبدأ العمل على إعداد عملية معالجة الادعاءات الخطيرة المحتملة ضد مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مسترشدة حسب الاقتضاء بالعمليات القائمة في سائر محافل الأمم المتحدة ذات الصلة ومدخلات الدول الأعضاء، على أن تقدم مسودة أولية إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في عام ٢٠٢٣.

البند ٣ من جدول الأعمال: مسائل تُعرض على نظر المجلس التنفيذي لاستعراضها و/ أو تقديم توصيات بشأنها

٣-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة م ت١٥٢/٢٦)

١٢- عرضت الأمانة الحالة المحدّثة للميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، مشيرةً إلى تحسّن الوضع من حيث التمويل والتنفيذ منذ إصدار الوثيقة م ت١٥٢/٢٦، بما في ذلك بالنسبة للقطاع الأساسي الذي يظل تمويله مع ذلك ناقصاً.

١٣- وأعربت اللجنة عن شكرها للأمانة على ما قدمته من معلومات مفصلة. وفي حين نوّهت بالتقدم المحرز نحو تحسين تخصيص الموارد، خصوصاً على المستوى القُطري، فمازالت تشعر بالقلق إزاء استمرار عدم تكافؤ التمويل بين المكاتب الرئيسية والحصائل، ونقص تمويل القطاع الأساسي للميزانية. ولاحظت اللجنة أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لتحسين هذا الوضع، وأن هذه الجهود يجب أن تأخذ في الاعتبار ضرورة مواصلة تطبيق مبادئ المساءلة والامتثال وإدارة المخاطر. وأشارت عدة دول أعضاء إلى الأهمية الحاسمة للتمويل المستدام غير المخصص لمعالجة عدم التكافؤ في تخصيص الموارد.

١٤- ورداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، أوضحت الأمانة أن التفسير الرئيسي لعدم تكافؤ التمويل هو التشدد البالغ في تخصيص الأموال التي تستلمها. علاوة على ذلك، فإن الزيادة في الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ كان لها أثر سلبي على الأرقام على صعيدي المكاتب الإقليمية والقُطرية التي خُصص لها الجزء الأكبر من تلك الزيادة.

١٥- ورداً على سؤال حول الزيادة في تكاليف الموظفين، أوضحت الأمانة أن زيادة الميزانية أدّت إلى ازدياد العمليات على مدار الثنائية وما صاحبها من زيادة في تكاليف الموظفين، وإن حدث ذلك على نطاق أدنى نسبياً.

١٦- وأشارت الأمانة كذلك إلى أن غالبية الموارد المخصصة لعمليات الطوارئ وقطاع النداءات من الميزانية استُخدمت للمشتريات والدعم التقني، خصوصاً على المستوى القُطري، وأن نحو ١٠٪ فقط من الميزانية خُصصت لتكاليف الموظفين. وتشير تقديرات برنامج المنظمة للطوارئ الصحية إلى أن من المتوقع أن يسير تنفيذ البرنامج على المسار المقرر.

١٧- وأضاف المدير العام أن لنوعية التمويل الذي تتلقاه المنظمة أهمية حاسمة وأن العديد من المسائل التي أبرزتها الدول الأعضاء يمكن حلها لو كان الجزء الأكبر من التمويل مرناً. وأشار في هذا الصدد إلى أن موافقة الدول الأعضاء على زيادة الاشتراكات المقدرة سيُحدث فرقاً كبيراً، معرباً عن تقديره مجدداً للمقرر الإجرائي ج ص ع٧٥(٨) (٢٠٢٢) في هذا الصدد.

أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير. واقترحت في إطار توجيه تنفيذ الأمانة للولايات القائمة، أن تواصل الأمانة جهودها الرامية إلى تحسين عدم التكافؤ المستمر في التمويل بين البرامج والمكاتب الرئيسية ومستويات المنظمة، بوسائل تشمل توزيع الأموال غير الموزعة.

٣-٢- الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة م ت١٥٢/٢٧)

١٨- قدمت الأمانة مسوّدة الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية المقبلة، التي أُعدت من خلال نهج تشاوري وتشاركي شمل تعزيز عملية تحديد الأولويات القُطرية التي أسفرت عن زيادة التركيز على المستوى القطري.

١٩- وأشادت اللجنة بالنهج المتبع في وضع الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ وأقرت بأن تعزيز تحديد الأولويات القطرية شكّل عنصراً أساسياً في هذه العملية.

٢٠- وأشادت اللجنة بزيادة مخصصات الميزانية للمستوى القطري وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في إجراء زيادة أخرى. وأكدت الأمانة في هذا الصدد التزامها بتعزيز المكاتب القطرية مع التأكد، في الوقت نفسه، من حماية الوظائف المتعلقة بوضع المعايير التي يجري أداؤها تحديداً على المستوى الإقليمي وعلى مستوى المقر الرئيسي. وعلاوة على ذلك، فإن الزيادة الحادة المطلوبة في مخصصات الميزانية للمستوى القطري لن يتسنى تحقيقها إلا تدريجياً بمرور الزمن، كما يتبيّن من الاتجاه السائد خلال الثنائيات القليلة الماضية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقترن الزيادة في ميزانية المكاتب القطرية بتوفير التمويل الكامل لها، وفقاً للأولويات القطرية.

٢١- ورحبت اللجنة بإطلاق المنصة الرقمية الجديدة التي توفر معلومات مفصلة لدعم مسوّدة الميزانية، وأشارت إلى أن الدول الأعضاء ستحتاج إلى وقت لتقييمها، واقترحت موعداً نهائياً يوافق يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٣ لإبداء التعليقات. وأقرت الأمانة بأن ثمة تفاصيل إضافية سيتوالى طرحها على المنصة، وتعهدت بتقديم تلك المعلومات. ولوحظ أنه ينبغي أن تتضمن وثيقة الميزانية مراجع وروابط واضحة تحيل إلى المعلومات الواردة في المنصة، حسب الاقتضاء.

٢٢- وأُعرب عن القلق إزاء بعض الاختلالات التي تشوب الميزانية، ولاسيما فيما يتعلق بالأولوية الاستراتيجية ٣، التي ذكرت الدول الأعضاء أنها لم تول لها الأولوية الكافية. ووعدت الأمانة بالعمل مع المكاتب الإقليمية لمعرفة ما إذا كان يمكن إدخال تعديلات عليها.

٢٣- ووجهت الأمانة الشكر إلى الدول الأعضاء على ما قدمته من تعليقات وملاحظات مستفيضة وأكدت أنه سيجري إدخال المزيد من التحسينات على مسوّدة الميزانية البرمجية استناداً إلى إرشادات الدول الأعضاء في مجالات تشمل مواضيع مثل المبادرات الجديدة التي تحتاج إلى مزيد من التشاور وتحديد الأولويات. وسيجري استعراض الميزانية توخياً لتحسين التواؤم مع الأولويات وزيادة التأثير في البلدان، وسيُحدّث السرد (بما في ذلك الصياغة) وتُلخّص النتائج المتوقعة ويتواصل تحسين المنصة الرقمية. وأكدت الأمانة أيضاً أن العملية التشاورية بشأن الميزانية البرمجية المقترحة ستستمر في الأسابيع المقبلة. وأكدت الأمانة التزامها السابق بتوفير تفاصيل إضافية لأرقام الميزانية بعد مرحلة التخطيط التشغيلي قرب نهاية عام ٢٠٢٣.

٢٤- ووجهت الأمانة الشكر إلى جميع الجهات المانحة على جعلها تنفيذ الميزانية البرمجية الحالية أمراً ممكناً وعلى مراعاتها لدعم الميزانية البرمجية المقترحة.

أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير. واقترحت كذلك، في إطار توجيه تنفيذ الولايات القائمة للأمانة، أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) إنجاز عملية تحديد الأولويات ومواصلة إعداد الميزانية البرمجية المقترحة لتحقيق تأثير أكبر في البلدان؛

(ب) مواصلة العملية التشاورية بشأن الميزانية البرمجية المقترحة أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات؛

(ج) إتاحة الوقت أمام الدول الأعضاء لدراسة المنصة الرقمية للميزانية البرمجية وإبداء تعليقاتها بشأنها حتى يوم ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٣؛

(د) تعميم المسوّدة المقبلة للميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤–٢٠٢٥ على الدول الأعضاء في الوقت المناسب لإتاحة النظر على النحو المناسب في الميزانية المقترحة قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، وإدراج مراجع وروابط واضحة في وثيقة الميزانية تحيل إلى المعلومات الواردة في المنصة، حسب الاقتضاء.

٣–٣ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩–٢٠٢٥ (الوثيقة م ت١٥٢/٢٨)

٢٥– عرضت الأمانة حصيلة المشاورات التي دارت مع الدول الأعضاء بشأن تقرير المدير العام عن تمديد فترة برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠١٩–٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥. ولاحظت بارتياح أن أولويات المنظمة الخمس والميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤–٢٠٢٥ قد تحسنت مواءمتهما مع استراتيجية غايات المليارات الثلاثة المحددة في برنامج العمل العام. وتعمل الأمانة على تكثيف الدعم المقدم إلى البلدان، وقد اعتمدت نهجاً يغلب عليه الطابع الاستراتيجي وقائماً على البيانات ومنتهجاً للتنفيذ لتحقيق الأثر، وذلك من أجل تعزيز الفعالية. وستواصل استخدام إطار النتائج الخاص بالمنظمة لتتبع التقدم المحرز صوب تحقيق غايات برنامج العمل العام، ولإثراء تقرير المنظمة السنوي عن النتائج.

٢٦– وأشارت اللجنة إلى أن التمديد يهدف إلى تعزيز قدرات البلدان على تسريع التقدم صوب تحقيق غايات المليارات الثلاثة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، وأشادت بالتقدم العام المحرز في هذا الاتجاه. غير أنها تشعر بالقلق إزاء تأخر التنفيذ في بعض المجالات، ولاسيما فيما يتعلق بالتغطية الصحية الشاملة. وشجعت اللجنة الأمانة على أن تقوم، من خلال العمل مع الدول الأعضاء والشركاء المنفذين، بزيادة دعمها للأولويات الصحية لكل بلد ومواصلة استخدام نهج التنفيذ التصاعدي القائم على البيانات لتسريع إحداث الأثر على المستوى القطري خلال فترة التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩). ومن شأن لوحة متابعة التنفيذ المبينة في التقرير أن تحسّن المساءلة البرمجية، وإن كان ينبغي أيضاً للأمانة أن تضع سيناريوهات للتسريع الكَمّي من أجل تحسين ترتيب الأولويات والتخطيط والتنفيذ لبرامج تفضي إلى نُظم صحية قادرة على الصمود.

٢٧– ولاحظت اللجنة أن تتبع التقدم المحرز صوب تحقيق غاية المليار المتمثلة في التغطية الصحية الشاملة يحتاج إلى الاهتمام والتسريع. وينبغي للأمانة أن تعد خطة تتضمن أُطراً زمنية لتحسين وتحديث قياس الأثر والمؤشرات ذات الصلة، ولاسيما مؤشر التغطية الصحية الشاملة، واقتراح مؤشرات جديدة.

٢٨– ورداً على تعليقات اللجنة، قالت الأمانة إنها ستضع خطة لتحسين قياس الأثر تأخذ في الاعتبار مؤشرات جديدة – على سبيل المثال، التغذية والصحة النفسية وتأثير تغير المناخ والنزاعات على الصحة – لإدراجها في إطار النتائج. كما ستعكف على تحديث تقديرات غايات المليارات الثلاثة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة في ضوء تأثير كوفيد–١٩، وستتيحها من خلال المركز العالمي للبيانات الصحية. وستُصاغ خطة تحسين قياس الأثر بحلول أيار/ مايو ٢٠٢٣ بحيث يتنسى إجراء مشاورات في عام ٢٠٢٤ بهدف الاسترشاد بها في إعداد برنامج العمل العام التالي. ويتسم تعزيز القدرات في المكاتب القطرية والإقليمية بأهمية حاسمة لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ومن شأن نهج التنفيذ لتحقيق الأثر أن يساعد على تعزيز الرصد والإدارة استناداً إلى الأولويات القطرية، ويمكّن من استخدام الموارد لسد الثغرات.

أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير وأن يعتمد حصائل المشاورات التي دارت مع الدول الأعضاء بشأن تقرير المدير العام عن تمديد فترة برنامج العمل العام الثالث عشر إلى عام ٢٠٢٥. واقترحت كذلك، في إطار توجيه تنفيذ الولايات القائمة للأمانة، أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تقديم المزيد من الإرشادات بشأن مواءمة الأولويات الخمس لمنظمة الصحة العالمية مع استراتيجية برنامج العمل العام الثالث عشر والتوجه الاستراتيجي للميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛

(ب) زيادة الدعم المقدم إلى البلدان وتعزيز مكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية بغية رصد الاحتياجات القطرية وإدارتها؛

(ج) إعداد خطة لتحسين مؤشرات قياس الأثر بالتشاور مع الدول الأعضاء.

٣-٤ المسائل المنبثقة من الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام

- **تقرير فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة** (الوثائق م ت١٥٢/٣٣، وم ت١٥٢/٣٣ إضافة ١، وم ت١٥٢/٣٣ إضافة ٢)

٢٩- قدم الميسران المشاركان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء لمحة عامة عن التقرير ومشروع المقرر الإجرائي المقترح.

٣٠- وأشادت اللجنة بعمل فرقة العمل ورحبت بتقريرها، مشيرة إلى أن التقرير وخطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة متكاملان. وقالت إن توصيات فرقة العمل بشأن تعزيز الشفافية والمساءلة والامتثال والكفاءة حيوية لتحسين أداء المنظمة وأنها توفر أساساً متيناً للإصلاح. ورحبت اللجنة أيضاً بعدد من الابتكارات في تسيير أعمال الأجهزة الرئاسية التي بدأ رئيس المجلس التنفيذي يجربها بالفعل، وشجعت على حسن تنسيق هذه العمليات. وللمُضي قُدماً في تنفيذ أنشطة الإصلاح، واعترافاً بالحاجة إلى مصدر تمويل للمنظمة يتسم بمزيد من الاستقرار والمرونة، يجب على الأمانة أن تدعم تنفيذ توصيات فرقة العمل وتوصيات خطة التنفيذ المقدمة من الأمانة في آن واحد. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى مقترح الميزانية الذي سيقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين والذي ستنظر في اعتماده جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون، وإلى المقرر الإجرائي الصادر عن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين[١] بشأن إدراج زيادة أولى مستهدَفة للاشتراكات المقدّرة في الميزانية المقترحة. وسيتعين على الدول الأعضاء أن تعمل يداً بيد مع الأمانة، مع التسليم بصفة خاصة بأن تنفيذ توصيات فرقة العمل إنما هو جهد مشترك. وفي هذا الصدد، طُلب تقديم معلومات منتظمة إلى الدول الأعضاء والتشاور معها.

٣١- وأحاطت اللجنة علماً بطلب رصد تنفيذ توصيات فرقة العمل وخطة التنفيذ المقدمة من الأمانة من خلال المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له.

١ المقرر الإجرائي ج ص ع٧٥(٨) (٢٠٢٢).

٣٢- وشـــددت اللجنة على أهمية دعم المنظمة، ولاســـيما عندما تواجه البلدان تحديات متعددة بما في ذلك الكوارث الطبيعية وانعدام الأمن الغذائي والآثار الســـلبية لتغير المناخ والنزاعات والطوارئ الصـــحية وغيرها من أزمات. ولهذا السبب، فإنها تؤيد تعزيز المنظمة وإصلاحها بتمويل مستدام ومرن.

أوصـــت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة م ت١٥٢/٣٣ واعتماد مشـروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة م ت١٥٢/٣٣ إضـافة ١؛ وأوصـت كذلك بأن يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) الدعوة إلى التعاون والتواصـل الوثيقين بين الدول الأعضـاء والأمانة في تنفيذ توصـيات فرقة العمل المتفق عليها، بوســائل منها تيســير المشــاورات غير الرســمية بشــأن المقررات الإجرائية والمقترحات التي ستُعد لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة، فضلاً عن خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة؛

(ب) تكليف لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بأن تشارك بانتظام في دعم رصد توصيات فرقة العمل والإجراءات الواردة في خطة تنفيذ الإصـلاح المقدمة من الأمانة بعد جمعية الصـحة العالمية السـادسـة والسبعين.

واقترحت اللجنة، في إطار توجيه تنفيذ الولايات القائمة للأمانة، أن تقدم الأمانة تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإصـــلاحات التي اقترحتها فرقة العمل، بما في ذلك من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، والمجلس التنفيذي، وجمعية الصحة، والجلسات الإعلامية.

- **خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة** (الوثيقتان م ت١٥٢/٣٤، وم ت١٥٢/٣٤ إضافة ١)

٣٣- قدمت الأمانة لمحة عامة عن خطة تنفيذ الإصـلاح التي أُعدت استجابة للمقرر الإجرائي ج ص ع٧٥(٨) (٢٠٢٢).

٣٤- ورحبت اللجنة بالتقرير وتحديده لإجراءات قوية عبر مجالات الإصـلاح الرئيسـية السـبعة التي تقع ضـمن اختصاص الأمانة وحدها، وأقرت بتكامل الخطة مع التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة.[١] وبينما تســلّم اللجنة بأن خطة التنفيذ وثيقة قابلة للتعديل اسـترشـدت بمشـاورات جرت مع الدول الأعضـاء، فقد طلبت مزيداً من المعلومات عن وتيرة الإبلاغ عن بعض المؤشــرات وأســلوب تواتر اســتعراض الخطة وتعديلها. واقترحت اللجنة تحديد مؤشــرات رفيعة المســتوى وملموســـة وقابلة للتحقيق من أجل قياس أثر الخطة على المدى البعيد، إلى جانب الأطر الزمنية التي تتجاوز عام ٢٠٢٥، حسب الاقتضاء. وأعربت عن شواغل تتصل بالمردودية فيما يتعلق بإجراء يقترح إمكانية قيام أعضاء المجلس التنفيذي بزيارات إلى المكاتب القطرية. ودعا بعض أعضـــاء اللجنة أيضـــاً إلى إقامة صـــلة أوضـــح باسـتراتيجية منع ومكافحة الاسـتغلال والاعتداء الجنسـيين والتحرش الجنسـي التي سـتمتد لثلاث سـنوات. وأعرب بعض الدول الأعضاء عن رغبتها في أن تقدم الأمانة صيغة محدَّثة في فرع التعليقات العامة للإجراء ٣٢ المذكور في الملحق ١ من أجل توضـــيح القصـــد من ذلك الإجراء. وأعربت الأمانة عن نيتها الاســـتجابة للشـــواغل التي طرحتها الدول الأعضاء وتحديث النسخ المقبلة من الخطة تبعاً لذلك.

١ الوثيقة م ت١٥٢/٣٣.

٣٥- وأقرَّت الأمانة بأن الخطة عبارة عن وثيقة قابلة للتعديل سوف تُحدَّث دورياً بناءً على التقدُّم المُحرز في التنفيذ والاحتياجات المستجدة، وسوف تستجيب للمدخلات والاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء. وسوف تكون وتيرة الإبلاغ على مستوى مناسب بما يسمح للدول الأعضاء بمتابعة التقدُّم المُحرز والإدلاء بتعليقات وفقاً لذلك. وخطة التنفيذ طموحة، والغرض منها التحوُّل إلى منظمة مرنة وعالية الأداء وخاضعة للمساءلة يمكنها التفاعل مع احتياجات الدول الأعضاء والاستجابة لها.

٣٦- وأبلغ المدير العام اللجنة بأن المنظمة سوف تضطلع بدورها في ضمان وفاء خطة التنفيذ بوعدها، وأشار إلى أن تعزيز المكاتب القُطرية للمنظمة أمر أساسي لزيادة الدعم المقدَّم إلى الأقاليم والبلدان، استناداً إلى أولوياتها. وأبلغ المدير العام اللجنة بأنه، بالإضافة إلى خطة تنفيذ الإصلاح المقدَّمة من الأمانة، تعكف مجموعة من ممثلي المنظمة على صياغة خطة عمل لتعزيز المكاتب القُطرية سوف يُتاح للأمانة عمَّا قريب توزيعها على الدول الأعضاء للإدلاء بتعليقاتها عليها. وسوف تشمل الخطة الأخيرة أُطراً زمنية وتقديرات للتكاليف تأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل اللازمة، مع إطار زمني للتنفيذ مدته ١٠٠ يوم بعد الانتهاء من الخطة.

أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة م ت١٥٢/٣٤ وأن يعتمد خطة تنفيذ الإصلاح المقدَّمة من الأمانة، وهي وثيقة قابلة للتعديل؛ واقترحت كذلك، على سبيل توجيه الأمانة في تنفيذها للولايات القائمة، أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) ضمان رصد أثر الخطة عن كثب وقياسه، وتقديم تحديثات وتقارير عن التقدُّم المُحرز إلى جمعية الصحة من خلال المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة لتمكين الدول الأعضاء من تقييم التقدُّم المُحرز والإدلاء بتعليقات؛

(ب) تقديم أُطر زمنية للإجراءات ذات الصلة المُدرَجة في الخطة تتجاوز عام ٢٠٢٥؛

(ج) حذف الإجراء ١٧ في الملحق ١ من خطة التنفيذ بشأن زيارات أعضاء المجلس التنفيذي المقترحة إلى المكاتب القُطرية للمنظمة؛

(د) إعادة العمود الذي يوضح القائمين على الأعمال المسؤولين عن الإجراءات المقترحة في عرض الخطة.

(هـ) ضمان ربط خطة تنفيذ الإصلاح مع الاستراتيجية الثلاثية بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها.

- **التمويل المستدام: جدوى آليات تجديد الموارد، بما في ذلك الخيارات المطروحة للنظر فيها** (الوثيقة م ت١٥٢/٣٥)

٣٧- قدمت الأمانة عرضاً موجزاً عن التقرير.

٣٨- وأقرَّت اللجنة بحاجة المنظمة إلى تمويل يتسم بقدر أكبر من المرونة والقدرة على التنبؤ به والاستدامة، واعتبرت أن وجود آلية لتجديد الموارد يوفِّر حلاً ممكناً، ولاسيما فيما يتعلق بالمجالات التي تعاني من نقص مزمن في التمويل ضمن مجالات الميزانية البرمجية للمنظمة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لتقييم الأمانة الذي أكد جدوى المبادئ الرئيسية الستة التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، والتي اشترطت جمعية الصحة

العالمية الخامسة والسبعون توافرها من أجل إنشاء آلية لتجديد الموارد، وأيدت اللجنة مواصلة الأمانة تطوير ذلك الخيار التمويلي. وثمة تأييد واسع لتأسيس الاستراتيجية التقنية بشأن آلية المنظمة لتجديد الموارد على برنامج العمل العام، على الرغم من اقتراح بعض الدول الأعضاء تأسيسها على دورة واحدة أو دورتين من الميزانية البرمجية عوضاً عن ذلك، ومن ثم، ضمان التوافق مع أولويات المنظمة وأهدافها، مع الاعتراف بشواغل الأمانة فيما يتعلق بالمطالب المحتملة لتكرار عملية تجديد الموارد. ونظرت اللجنة أيضا فيما إذا كان ينبغي أن تستند حافظة التمويل الإجمالية لآلية تجديد الموارد إلى القطاع الأساسي من الميزانية البرمجية، مطروحاً منه الاشتراكات المقدَّرة المعتمدة.

٣٩- وأعادت اللجنة التأكيد بقوة على أنه، عند المُضي قُدماً في هذا الخيار، ينبغي أن تكون آلية تجديد الموارد متوافقة تماماً مع المبادئ الستة المحددة في توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون، مع التركيز بشكل خاص على الامتثال الكامل من جانب الجهات المانحة لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، على النحو الذي ذكره العديد من الأعضاء. وشُجِّعت الأمانة على مواصلة دراسة آليات تجديد الموارد التي أنشأتها منظمات الصحة العالمية الأخرى، وتحليل مزايا النُظم المختلفة وعيوبها، دون إغفال الوضع المُتفرِّد لمنظمة الصحة العالمية في هيكل الصحة العالمي بوصفها وكالة حكومية دولية.

٤٠- وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات عن كيفية تنفيذ آلية تجديد الموارد، ومنها معلومات عن الأطر الزمنية ووتيرة الإبلاغ، وعن علاقتها بمصادر التمويل الأخرى للمنظمة. وينصب التركيز على الحوكمة والرقابة، مع إعراب اللجنة عن دعمها القوي للوظيفة الرقابية التي تضطلع بها الأجهزة الرئاسية عند المُضي قُدماً.

٤١- ووافقت الأمانة على أن النظام المقترح ينبغي أن يكون طموحاً، بما يتماشى مع ولاية المنظمة. وسوف تستمر النداءات الحالية بشأن حالات الطوارئ الصحية واستئصال شلل الأطفال، مع تركيز آلية تجديد الموارد على الميزانية الأساسية فقط. ويُحبَّذ أن تتخذ جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون قراراً بشأن الآلية، في ضوء فترة الاثني عشر شهراً المقدَّرة لإمكانية إعداد آلية، وأخذاً بعين الاعتبار الأُطر الزمنية المتوقعة لفعاليات تجديد الموارد لدى منظمات الصحة العالمية الأخرى. وسوف تُنظَّم مشاورات بين الدورتين مع الدول الأعضاء قبل جمعية الصحة في أيار/ مايو ٢٠٢٣ لمناقشة أهم جوانب آليات تجديد الموارد ورسم خرائط مراحل العمل المستقبلي.

٤٢- وأكد المدير العام للجنة أن الأمانة سوف تتصدى للمسائل التي أثارتها، وسوف تتبع نصائحها ومقترحاتها. وسيكون تمويل تجديد الموارد مرناً، إذ تعتمد على ذلك استقلالية المنظمة وقدرتها على توجيه دعمها عند الحاجة. وسوف يمثل الجمع بين زيادة الاشتراكات المقدَّرة وإدخال آلية لتجديد الموارد خطوةً هائلةً نحو تمكين المنظمة من الوفاء بولايتها، ودعم تحقيق غايات المليارات الثلاثة والهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف المتعلقة بالصحة.

أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير؛ واقترحت كذلك، على سبيل توجيه الأمانة في تنفيذها للولايات القائمة، أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مواصلة استكشاف تفاصيل عن الطريقة المحتملة للمُضي قُدماً في آلية المنظمة لتجديد الموارد لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها؛

(ب) التشاور مع الدول الأعضاء بشأن الإطار الزمني المحدد وحافظة التمويل، استناداً إلى القطاع الأساسي من الميزانية البرمجية المقرر استخدامه في آلية تجديد الموارد.

٣-٥ جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ (الوثيقة م ت١٥٢/٢٩)

٤٣- نظرت اللجنة في التقرير الذي قدَّم تحديثاً عن جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير، ويعتمد مشروع القرار الوارد به.

٣-٦ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي (الوثيقة م ت١٥٢/٣١)

٣-١٠ الموارد البشرية (الوثيقتان م ت١٥٢/٤٨ تنقيح ١، وم ت١٥٢/٤٨ تنقيح ١ إضافة ١)

٤٤- أطلع المدير العام اللجنة على أحدث المعلومات عن تنفيذ الأمانة لخطة استجابة إدارة المنظمة بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها منذ نشر الوثيقة م ت١٥٢/٤٨ تنقيح ١، وقدَّم للجنة معلومات حالية تشير إلى اكتمال أكثر من ٩٠٪ من الأنشطة الواردة في الخطة. وأشار المدير العام إلى أن الركيزة الأولى، أي التحوُّل إلى نهج يُركِّز على الناجين والضحايا، قد أُقيمَت بالفعل، وذلك بفضل جملة أمور من بينها إنشاء صندوق مساعدة الناجين التابع لمنظمة الصحة العالمية، ونوَّه بأنه بصدد إنشاء وظيفة معنية بدعم الضحايا والناجين. وأشار المدير العام كذلك إلى إحراز تقدُّم جيد في كل من الركيزة الثانية، التي تركز على مساءلة القوى العاملة ومشاركتها، والركيزة الثالثة، مع إدخال تغييرات على هياكل المنظمة وثقافتها بهدف ضمان أن تكون سياسية عدم التسامح مطلقاً حقيقة واقعة، وليست مجرد شعار. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المدير العام بأن الاستراتيجية الثلاثية بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها (٢٠٢٥-٢٠٢٣) قد أُطلِقت في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣، وأن السياسة الجديدة بشأن منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له سوف تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من شباط/ فبراير ٢٠٢٣.

٤٥- ورحبت اللجنة بالتقدُّم المُحرز صوب التنفيذ الكامل لخطة استجابة الإدارة واعتماد نهج يُركِّز على الضحايا والناجين، وطلبت توضيحاً بشأن الإجراءات التي لم تكتمل بعد. وأشارت اللجنة إلى زيادة عدد الشكاوى، ودعت إلى متابعتها في الوقت المناسب، مع ضرورة الضبط الدقيق للإجراءات ذات الصلة، وتصميم عمليات شاملة لضمان ألا تضر التحقيقات والإجراءات التأديبية بحقوق الضحايا، وأن تشمل تدابير المساءلة. ورحبت اللجنة أيضاً بالاستراتيجية الثلاثية، ودعت الأمانة إلى وضع خطة تنفيذ ذات صلة وإطار شامل للمساءلة. وسلطت اللجنة الضوء على أهمية تعزيز العمل مع الشركاء المنفذين بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، والتعاون الوثيق بين وكالات الأمم المتحدة ومع الحكومات الوطنية.

٤٦- ورأى رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة أن ارتفاع عدد الشكاوى يعكس مدى انفتاح المنظمة، لكن الحاجة إلى المساءلة لم تزل قائمة حتى بعد الانتهاء من التحقيقات في القضايا. وقد اضطرت الأمانة إلى تحليل جميع الخطوات في إطار العملية وتعزيزها. وأوضح أهمية التوصية بتعزيز وظيفة الموارد البشرية الخاصة بالأمانة، إذ تمس الحاجة إليها من أجل تحسين مرحلة ما بعد التحقيقات ضمن مراحل إدارة حالات سوء السلوك الجنسي.

٤٧- وقالت الأمانة، في ردها على تعليقات اللجنة وأسئلتها، إن الأنشطة القليلة في إطار خطة استجابة الإدارة التي لم تكتمل (١٢ نشاطاً، تُشكِّل ٨٪ من إجمالي التنفيذ) كانت في بعض الحالات معقدة للغاية أو مُعلّقة في انتظار نتائج تحقيقات جارية يعكف عليها مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية. وكان الهدف النهائي متمثلاً في تشكيل مجموعة صغيرة من الخبرات المخصَّصة في المقر الرئيسي للمنظمة قادرة على تقديم الدعم

للموظفين المخصَّصين العاملين بدوام كامل المعنيين بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، ومسؤولي التنسيق العاملين بدوام جزئي في المكاتب الإقليمية والقُطرية. ونحو ٧٠٪ من الميزانية مخصصة لمجال العمل هذا على المستويين الإقليمي والقُطري. وأقرَّت الأمانة بالحاجة إلى زيادة حجم التعاون مع الحكومات، وبضرورة التصدي للثغرات في الخدمات المقدَّمة على المستوى القُطري للضحايا والناجين. وسوف توسِّع الأمانة نطاق عملها بشأن منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها مع شركاء المنظمة المُنفِّذين. وفيما يتعلق بالتحقيقات في سوء السلوك الجنسي، ولتلافي حدوث تراكمات جديدة في القضايا، سوف تعمل الأمانة على الحفاظ على استقرار الهيكل القائم، ورفده بمجموعات المهارات المناسبة، وزيادة الصرامة في عملية تلقي الشكاوى، وتحديث إجراءات التشغيل القياسية. وتمتلك المنظمة نظاماً قويّاً لمنع الانتقام وحماية مقدمي الشكاوى.

٤٨- وأكد المدير العام للجنة أن الأمانة لا تتهاون بأي حال من الأحوال؛ فهي تولي أهمية خاصة لإدخال إطار للمساءلة، وسوف تفكر مليّاً في إعادة فحص الشكاوى السابقة، أخذاً الدروس المستفادة التي قد تُستخلَص بعين الاعتبار.

٤٩- وفيما يتعلق بإصلاح مكتب خدمات الرقابة الداخلية في المنظمة (الوثيقة م ت١٥٢/٤٨ تنقيح ١)، قال المدير العام إن التغييرات التي أُدخِلت قد زادت ثقة الموظفين في النُظم القائمة، وهو ما انعكس في زيادة عدد الأفراد المتقدمين بشكاوى ثلاثة أضعاف. وقد انتهى المكتب من المتراكم من قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ويعمل حاليّاً على معالجة القضايا في حينها. ورغم ذلك، طلبت الأمانة تمديداً نهائياً واحداً لوقف العمل بالبند ١١٢-١ للقاعدة الثانية عشرة من النظام المالي، جزئيّاً، حتى الدورة الثالثة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وذلك لتمكين المكتب من معالجة المتراكم من قضايا سوء السلوك.

٥٠- وأعربت اللجنة عن تأييدها القوي لتدابير الإصلاح التي أُدخِلت حتى الآن، لكنها أشارت إلى أن تعليق أي قاعدة من النظام المالي هو إجراء استثنائي يتطلب دراسة متأنية. واعترفت اللجنة بأنه قد توجد أسباب قاهرة في الوقت الحاضر تستدعي منح التمديد الإضافي، ومن ثم، وافقت على طلب الأمانة، لكنها شددت على أنها لن تكون على استعداد لفعل ذلك مرة أخرى.

٥١- وشدّدت الدول الأعضاء على أن مسؤولية معالجة المسائل المتعلقة بسوء الإدارة وسوء السلوك وضمان المساءلة عند الاقتضاء، تقع على عاتق الأمانة في المقام الأول.

٥٢- وأكدت الأمانة أنها ستُجري استعراضاً شاملاً لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتقدم تقريراً على النحو المطلوب إلى الاجتماع المقبل للجنة. وأعرب المدير العام كذلك عن هذا الالتزام.

٥٣- وأكد رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة أن اختصاصات اللجنة الاستشارية واسعة بما يكفي لتشمل صياغة إجراءات وعمليات لمعالجة الادعاءات المحتملة ضد مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأنها ستُجري هذا الاستعراض بغية ضمان مواءمة إجراءات المنظمة وعملياتها مع إجراءات سائر وكالات الأمم المتحدة وعملياتها. وفيما يتعلق بعملية التحقيق في الادعاءات المحتملة ضد الرئيس التنفيذي، تنظر اللجنة الاستشارية حالياً في التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء، وتعتزم تقديم الصيغة النهائية للعملية قريباً كي تُناقشها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها المقبل.

أوصـــت اللجنـة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقريرين الواردين في الوثيقتين م ت١٥٢/٣١، وم ت١٥٢/٤٨ تنقيح ١؛ وأن يعتمد مشروع المقرّر الإجرائي الوارد في الوثيقة م ت١٥٢/٤٨ تنقيح ١؛ واقترحت كذلك، على سبيل توجيه الأمانة في تنفيذها للولايات القائمة، أن تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تشـجيع الدول الأعضـاء على المشـاركة على نحو أوثق في جهود الأمانة الرامية إلى الوقاية من أي شكل من أشكال سوء السلوك الجنسي، وبناء الثقة في نظام الإبلاغ والتحقيق، ولاسيما في البلدان التي فيها حضور للمنظمة، وذلك بتعزيز الحوار والإبلاغ والتدريب؛

(ب) تعزيز نُظم الإحالة المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في البلدان التي فيها حضـــور وعمليات وبرامج للمنظمة، ولاســـيما بتقديم الدعم إلى النُظم الوطنية وإعطاء الأولوية للمشـــاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة على الصعيد القُطري؛

(ج) تعبئة الموارد التي يمكن التنبؤ بها للعمل على منع أفعال الاســـتغلال والاعتداء الجنســـيين والتحرش الجنسي والتصدي لها، ولاسيما في السياقات الشديدة التعرّض للمخاطر، من قبيل الطوارئ الصحية والإنسانية، بتخصيص تمويل مستدام تكمّله التبرعات للسياقات الشديدة التعرّض للمخاطر (يُدرج في العمل الصحي في الطوارئ)، وتنسيق الجهود مع سائر الوكالات في منظومة الأمم المتحدة، وإدماج العمل على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها في الركائز الأربع للمنظمة وضمان استدامة الآليات الخاصة بهذا العمل؛

(د) إجراء اسـتعراض شـامل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك إطاره التنظيمي، والنظام المالي للمنظمة وعملية معالجة التحقيقات في الادعاءات المحتملة ضـــد مدير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، واقتراح التعديلات اللازمة لضمان أن المكتب مجهّز للوفاء بولايته. وينبغي للأمانة أيضاً أن تســتعرض التطبيق الملائم لإجراءات التحقيق المحدّدة باتّباع منهجية واضـــحة وآليات للاســـتعراض وقياســـات تُنقّح حســـب الاقتضـــاء، وأن ترفع تقريراً عن الخطوات المتخذة لقياس التقدم في الاجتماع المقبل للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في أيار/ مايو ٢٠٢٣.

٣-٧ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

- **تقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول** (الوثيقة م ت١٥٢/٣٩)
- **الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة** (الوثيقتان م ت١٥٢/٤٠، وم ت١٥٢/٤٠ إضافة ١)

٥٤- قدمت الأمانة الوثيقتين.

٥٥- وأقرّت اللجنة بالإسـهامات العديدة للجهات الفاعلة غير الدول في تحسـين الصـحة العامة على الصـعيد العالمي، وبعمل الأمانة على تنفيذ إطار العمل مع الجهات الفاعلة غير الدول. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود المبذولة لضمان زيادة مشاركة الشباب الذين تكتسي إسهاماتهم أهمية حيوية. وينبغي بذل جهود إضافية لإشراك المجتمع المدني، وعقد اجتماعات أخرى في الفترات الفاصلة بين الدورات. ولم يكن مستوى إسهام الجهات الفاعلة غير الدول في اجتماعات الأجهزة الرئاسـية وحدها كافياً؛ ومن شـأن عقد مزيد من الاجتماعات على الصـعيدين العالمي والإقليمي في الفترات الفاصـلة بين الدورات أن يعزّز مشـاركتها. وعلى الرغم من أن اللجنة تشـجّع على

زيادة مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول، فإنها تحذّر من مشاركتها في صُنع المنظمة للقرار. ويلزم اقتداءً بأحد الأقاليم، أن تُتخذ تدابير لحماية مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في الأوضاع الصعبة، وتحقيق التوازن بين احترام القواعد والظروف القائمة بالفعل.

٥٦- ولاحظت اللجنة مخاطر التدخل في الصحة العامة الناجمة عن شراء دوائر صناعة التبغ لشركات الأدوية، حيث لوحظت زيادة سريعة في الكيانات ذات الصلة بدوائر تلك الصناعة. وتتطلع اللجنة إلى نشر الطبعة الثانية من دليل المنظمة للموظفين بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٥٧- واستفسرت اللجنة عن كيفية تتبع الأمانة لإشراك الجهات الفاعلة غير الدول من أجل تحسين الشفافية والمشاركة، وعن كيفية التعامل مع أوجه التفاوت في مستويات المشاركة بين المكاتب الإقليمية، وعن العمليات المستخدمة لتحديد المشاركة التي تنطوي على قدر كبير من المخاطر، وعن عدد الحالات التي تطلبت توجيهات الإدارة العليا.

٥٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عملية تنفيذ الإطار التي لوحظت فيها عقبات، واعترفت في الوقت نفسه بدور الإطار في حماية المنظمة من التدخل الذي لا موجِب له. وتحتاج اللجنة إلى تقرير شفاف عن عملية الموافقة على الجهات الفاعلة غير الدول.

٥٩- وأقرّت الأمانة بأهمية المشاركة الاستراتيجية على المستويات الثلاثة للمنظمة ووجود سياسة تمكينية توفر أساساً متيناً لتعزيز مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول. وتعكف الأمانة على تحديد أولويات المشاركة ذات الأثر الإيجابي على الصحة العامة وعلى تعزيز هذه المشاركة، مع الموازنة بين المخاطر والفوائد المتوقعة، وتخطو خطوات كبيرة نحو تعزيز نهج بنّاء وإيجابي لهذه المشاركة بما يتماشى مع أحكام الإطار. وقد صيغت الوثيقة قيد النظر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢؛ ومنذ ذلك الحين، قدم المدير العام مبادرة لتعزيز المنابر وكسر أطواق العزلة بين مختلف المستويات. وستواصل الأمانة تحسين التنفيذ بناءً على التعليقات، وستقدم تقريراً عن التحسينات إلى اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤.

٦٠- وأفادت الأمانة بأنه في عام ٢٠٢٢، أُحيلت سبع حالات إلى لجنة استعراض المقترحات الخاصة بإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول للحصول على توجيهات الإدارة العليا، إما بسبب تعقيدها الناجم عن تعدد الجهات الفاعلة والأدوار المعنية، أو لأنها تطرح تحدياً أمام العناصر الرئيسية للإطار، مثل تضارب المصالح والمشاركة مع دوائر صناعة التبغ. وأشارت الأمانة إلى أن عدم المشاركة يشكّل هو الآخر خطراً.

٦١- وفيما يتعلق بالجهات الفاعلة غير الدول ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة، لاحظت اللجنة أن الأمانة قد استعرضت التعاون خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ واقترحت تجديد العلاقات الرسمية مع ٦٢ كياناً. ووافقت على إرجاء استعراض لجنة الإنقاذ الدولية إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي التي ستعقد في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤.

٦٢- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأمانة اقترحت وقف العلاقات الرسمية مع الكيانات التالية: مؤسسة الصحة على الشبكة، والرابطة الدولية لسجلات السرطان، ومؤسسة الإنسولين الدولية، والتحالف الدولي لصحة المرأة.

٦٣- وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً باقتراح قبول طلب مركز كارتر وتحالف مكافحة الأمراض غير السارية، للدخول في علاقات رسمية، بعد استعراضه وبذل العناية الواجبة بشأنه.

أوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقريرين الواردين في الوثيقتين م ت١٥٢/٣٩ وم ت١٥٢/٤٠، وأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة م ت١٥٢/٤٠.

٣-٨ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية (الوثيقة م ت١٥٢/معلومات/٢)

٦٤- قدم ممثل جمعيات موظفي المنظمة بيانه، وألقى الضوء على مجالات الاهتمام التالية: بيئة العمل التي يسودها الاحترام؛ ونظام العدل الداخلي؛ وشروط العمل؛ والصحة النفسية والتأمين الصحي للموظفين؛ وتقديم الدعم إلى الموظفين الذين تتناقص مرتباتهم نتيجة لانخفاض قيمة العملة.

٦٥- وشكرت اللجنة جمعيات الموظفين على الدور الذي تؤديه في دعم موظفي المنظمة في جميع أنحاء العالم وفي لفت انتباه الإدارة إلى المشكلات التي تُحدَّد؛ وأعربت عن تأييدها القوي للجهود التي تبذلها الإدارة لدعم الصحة النفسية للموظفين. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بالتغييرات التي أدخلت مؤخراً على قواعد التأمين الصحي لموظفي المنظمة فيما يتعلق بالاستحقاقات المتعلقة بالصحة النفسية. كما أعربت أيضاً عن تأييدها للاقتراح الداعي إلى إنشاء مكتب مثل مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين أو تعيين مستشار قانوني للموظفين في كل مكتب إقليمي.

٦٦- وأكدت الأمانة أن الموظفين يمثلون أعظم ثروات المنظمة، وأنها تعتمد أدوات لدعم الصحة النفسية تُستخدم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الموظفين ومن يعولون.

٦٧- وأوضحت الأمانة كذلك فيما يتعلق بنظام العدل الداخلي، أن الإدارة العليا ملتزمة بتتبع التقدم المُحرز في تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض الأخير، ورصده، وأنها تدعم استحداث أداة جديدة لتتبع كامل العملية المتعلقة بالتحقيقات، ومن ثم ضمان المساءلة عن اتخاذ الإجراءات والقرارات الحسنة التوقيت.

٦٨- وأخيراً، ففيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بمرتبات الموظفين، أوضحت الأمانة أنها تدعم عدداً من التدخلات مع لجنة الخدمة المدنية الدولية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة، وأنها تعمل مع الإدارة العليا على نطاق المنظمة لإيجاد حلول قابلة للتطبيق، بالنظر إلى الحقائق الاقتصادية على أرض الواقع.

٣-٩ تقرير أمين المظالم (الوثيقتان م ت١٥٢/معلومات/٣، وم ت١٥٢/معلومات/٤)

٦٩- عرضت أمينة المظالم التابعة للمنظمة لمحة عامة عن التقرير وسلطت الضوء على ثلاثة جوانب من النهج المُتَّبع في مكتبها، وهي: العمل على ضمان العدالة عن طريق التسوية غير الرسمية؛ ورعاية جميع أفراد القوى العاملة في المنظمة؛ وجعل مكان العمل الذي يسوده الاحترام حقيقة واقعة.

٧٠- وشدّدت اللجنة على أهمية مكتب أمين المظالم في تعزيز قيم المنظمة المتمثلة في الاحترام والنزاهة والتسامح وعدم التمييز. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها المكتب لتعزيز العدل الداخلي، وأيدت التركيز في التقرير على الحل غير الرسمي للقضايا المتعلقة بمكان العمل. وأقرّت بضرورة بناء ثقة الموظفين في هذه الوساطة. ولذا فإن دور الميسّر يكتسي أهمية بالغة، وشُدِّد على أن عملية الوساطة ينبغي أن تكون سرية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق سلطة صُنع القرار، وسألت عن مدى تنفيذ توصية استعراض العدل الداخلي بتعيين موظف لشؤون العلاقات مع الموظفين (مستشار قانوني للموظفين).

٧١- وأبلغت الأمانة اللجنة بأن خطة تنفيذ توصيات استعراض نظام العدل الداخلي تشمل إنشاء مكتب للمساعدة القانونية أو وظيفة لشؤون العلاقات مع الموظفين تماشياً مع الممارسة المتبعة في سائر المنظمات الدولية، من أجل دعم الموظفين في مطالباتهم مع تشجيع التسوية غير الرسمية في الوقت نفسه.

٣-١٠ الموارد البشرية: أحدث المعلومات (الوثيقة م ت١٥٢/٤٧ وم ت١٥٢/٤٧ إضافة ١)

٣-١١ تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية (الوثيقة م ت١٥٢/٥٠)

٣-١٢ إصلاح البرنامج العالمي للتدريب الداخلي (الوثيقة م ت١٥٢/٥١)

٣-١٥ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين (الوثيقتان م ت١٥٢/٤٩، وم ت١٥٢/٤٩ إضافة ١)

٧٢- قدمت الأمانة لمحة شاملة عن مختلف مبادرات إدارة الموارد البشرية التي ورد وصفها في تقاريرها. ومن بين الإنجازات العديدة التي تحققت، سلّطت الأمانة الضوء على التكافؤ العام بين الجنسين في القوى العاملة في المنظمة الذي تحقق بحلول كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، حيث تجاوزت نسبة الموظفات ٥٠٪. كما لخّصت الأمانة القرارات الرئيسية التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٥٦/٧٧ ألف وباء، الذي اعتمدته في دورتها السابعة والسبعين في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات المحدّثة على الموقع الإلكتروني للمنظمة.[١] وأكدت الأمانة أن المعلومات التي استندت إليها مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة م ت١٥٢/٤٩،[٢] أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٥٦/٧٧ ألف وباء.

٧٣- ورحبت اللجنة بالمعلومات المفصلة وبإدراج هذه المعلومات في البوابة المخصصة للميزانية البرمجية.

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به الأمانة، ولاسيما في مجال صحة ورفاه الموظفين. وأعربت اللجنة كذلك عن ارتياحها لإعادة تفعيل البرنامج العالمي للتدريب الداخلي، ودعت الأمانةَ إلى مراجعة معايير الأهلية لزيادة أعداد المرشحين المقبولين، وإلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة في التمثيل الجغرافي بين المتدربين الداخليين، من أجل بلوغ الغاية الرامية إلى استقدام ٥٠٪ من المتدربين الداخليين من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

٧٥- وأشادت اللجنة بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في القوى العاملة في المنظمة، ولاسيما التحسّن الذي شهدته فئة رؤساء المكاتب القُطرية للمنظمة في البلدان والأقاليم والمناطق على مدى السنوات الخمس الماضية في هذا الشأن. بيد أن أعربت عن قلقها إزاء النقص المستمر في نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب في الرتب ف-٦ ومد-١ ومد-٢ وكذلك في الرتبة ف-٤ وما فوقها، والتباين في مستوى تمثيلهن في تلك المناصب بين المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقُطرية.

٧٦- ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق أن بعض وظائف رؤساء المكاتب القُطرية لاتزال شاغرة في بلدان رئيسية تعاني من الضعف، وطلبت اللجنة مزيداً من المعلومات عن التعيين في تلك الوظائف. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء بطء التقدم في تحقيق التمثيل الجغرافي وإزاء التراجع الأخير في عدد موظفي الفئة الفنية والفئات العليا القادمين من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل.

١ متاح على الرابط التالي: https://apps.who.int/gb/a/a_eb152.html (تم الاطلاع في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣).

٢ أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن مصطلح "أم/ والد المولود" المقترح في التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين غير موجود في تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية لعام ٢٠٢٢ (الوثيقة A/77/30).

٧٧- وللمساعدة في معالجة هذه المسألة، دعت اللجنة الأمانة إلى استكشاف السُبل التي تدعم الدول الأعضاء في اجتذاب المواهب من مناطق جغرافية معينة.

٧٨- ورحبت اللجنة ببدء تطبيق التدريب الإلزامي على منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها وحثت على إكمال جميع الموظفين (١٠٠٪) لهذا التدريب باعتبار ذلك خطوة أولى نحو إحداث التغيير المستهدف في ثقافة المنظمة.

٧٩- واستفسرت اللجنة عن الزيادة في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين والأفراد الموظفين بموجب ترتيبات تعاقدية أخرى. وفيما يتعلق بتحديث الموارد البشرية، طلبت اللجنة أن يقتصر التقرير على الإشارة إلى البلدان دون ذكر المناطق داخلها.

٨٠- وسلط المدير العام الضوء على إطلاق العديد من المبادرات في مجال إدارة الموارد البشرية في سياق عملية التحوّل في المنظمة. وتعهّد بتحسين التكافؤ بين الجنسين في فئات الموظفين التي لاتزال تسجل فجوات فيها وباعتماد تسمية محايدة جنسانياً لمنصب أمين المظالم. وشدد أيضاً على أهمية برنامج المهنيين الشباب الذي أطلق حديثاً، والذي سيتم توسيع نطاقه لإتاحة فرص وظيفية إضافية للشباب.

٨١- ورداً على الأسئلة والتعليقات، أوضحت الأمانة، فيما يتعلق بالتنقل بين الوظائف، أنها استخلصت من عملية المحاكاة التي أجرتها دروساً وتوصيات يمكن استخدامها لإثراء خطة التنفيذ والجدول الزمني.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن جميع السياسات الجديدة المتصلة بمنع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها ستدرج في الوقت المناسب في محتوى برامج التدريب الإلزامي القائمة.

٨٣- وفيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين، سيساهم التمويل المستدام، والتحسينات في عمليات تعيين الموظفين، والتحسينات في التخطيط للقوى العاملة، في دعم عكس الاتجاه نحو زيادة الاستعانة بهذه الترتيبات التعاقدية.

٨٤- وفيما يتعلق ببدل سكن المدير العام (الملحق ١ بالوثيقة م ت١٥٢/٤٧)، أكدت الأمانة أنها خلصت بعد بذل العناية الواجبة إلى أن الاقتراح المقدم في هذا الشأن يتماشى مع الممارسة المتبعة في وكالات متخصصة أخرى مماثلة في منظومة الأمم المتحدة.

وأوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقارير وبأن يعتمد مشروع المقرر الإجرائي الوارد في الوثيقة م ت١٥٢/٤٨ تنقيح ١، ومشروع القرار الوارد في الوثيقة م ت١٥٢/٤٧، ومشروعي القرارين الواردين في الوثيقة م ت١٥٢/٤٩ واقترحت أيضاً أن تتبع الأمانة الإرشادات التالية في تنفيذ مهامها الحالية:

(أ) بذل المزيد من الجهود للتعيين في مناصب رئيسية مثل مناصب رؤساء المكاتب القُطرية للمنظمة في البلدان والأقاليم والمناطق؛

(ب) مواصلة جهودها لتحسين التوزيع الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين، مع التركيز بوجه خاص على زيادة التمثيل الجغرافي وتكافؤ الجنسين في الرتب العليا؛

(ج) مراجعة معايير الأهلية الخاصة بالاستفادة من البرنامج العالمي للتدريب الداخلي؛

(د) مواصلة العمل على تحقيق مشاركة جميع الموظفين (١٠٠٪) في التدريب الإلزامي في مجال منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها؛

(هـ) تيسير أي إجراء تقتضيه الأجهزة الرئاسية للمنظمة لكي تعتمد رسمياً التعديلات على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية فيما يتعلق بمضاعفات تسوية مقر العمل في جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين وتطبيقها لاحقاً في أقرب وقت ممكن.

٣-١٣ معلومات محدّثة عن صندوق البنية التحتية

- **استراتيجية تجديد مباني جنيف** (الوثيقة م ت١٥٢/٣٢)

٨٥- نظرت اللجنة في تقرير يقدم أحدث المعلومات عن تنفيذ استراتيجية تجديد المباني في جنيف.

وأوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير.

٣-١٤ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي (الوثيقة م ت١٥٢/٣٠)

٨٦- قدمت الأمانة التغييرات المقترح إدخالها على اللائحة المالية والنظام المالي، والتي تكفل ملاءمتهما للغرض الذي وُضعا لأجله وتعزيز المساءلة وتجسيد النموذج التشغيلي الحالي للمنظمة.

٨٧- وأحاطت اللجنة علماً باستعراض هذه التغييرات من قِبل لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة ومراجع الحسابات الخارجي، وأعربت عن تأييدها للتعديلات كما اقترحتها الأمانة لأنها تتماشى مع الممارسة المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من الدستور، التي طرح خياران بشأنها، ارتأت اللجنة ضرورة إجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، لكي تنظر فيهما جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون وتعتمد قراراً بشأنهما، من خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٨٨- ورداً على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بتبسيط القواعد التي تحكم صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي، أوضحت الأمانة أن التعديلات تقيد قدرة المدير العام على إصدار المخصصات في حدود الميزانية المعتمدة ورهناً بتوافر الأموال، وهو ما يتيح، بالاقتران مع ممارسات الأمانة في إدارة المخاطر، الرقابة اللازمة لضمان عدم تجاوز الموارد المالية للوسائل المتاحة.

٨٩- وقد حددت جمعية الصحة مستوى صندوق رأس المال العامل. ومستوى هذا الصندوق ومقدار الاقتراض الداخلي معاً يقلان كثيراً في الوقت الراهن عن عتبة ٢٥٪ من الاشتراكات المقدرة لفترة السنتين المنصوص عليها في القاعدة ١٠٤-٥. وليس للتعديل المقترح أي أثر مالي. وإذا دعت الحاجة إلى تعديل مستوى الاحتياطيات اللازمة لرأس المال العامل والأنظمة التي تحكمه في المستقبل، فستعود الأمانة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء.

٩٠- أما التعديل المتعلق بقوائم الجرد المادية، فسيمكّن الأمانة، عند الاقتضاء، من الاستفادة من النُهج القائمة على المخاطر وأوجه التقدم التكنولوجي في التحقق من الأصـــول، لأن التحقق المادي قد لا يكون ممكناً دائماً بسبب مخاطر السلامة والأمن التي يواجهها الموظفون ومراجعو الحسابات.

٩١- ورداً على سؤال من الدول الأعضاء بشأن إدارة المخاطر المرتبطة بالمادة ٨-٤ المقترحة بشأن الاتفاقات والالتزامات المتعددة الســنوات، لاحظت الأمانة أن أنشــطتها والتمويل المقدم لها لا يبدآن ويتوقفان في غضــون ثنائية واحدة، مما يتطلب التزامات متعددة الســنوات. وتدار المخاطر اتســاقاً مع جميع اتفاقات والتزامات التمويل، مما يتطلب التمويل قبل الدخول في التزامات وتقييم المخاطر مع كل جهة مانحة. ويُعكف على تعزيز الإبلاغ لإضفاء الشفافية على الاتفاقات والالتزامات المتعددة السنوات في البيانات المالية للسنة السابقة، وسيتواصل تعزيزه في البيانات المالية لعام ٢٠٢٢.

وأوصت اللجنة بأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتقرير وبأن يوصي جمعية الصحة باعتماد تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي، مع حذف النقطة (هـ) من المادة ١١١-٢ المنقحة المقترحة.

وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من الدســتور، أوصــت اللجنة بأن يطلب المجلس التنفيذي إلى الأمانة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الخيارين المقترحين لكي تنظر فيهما جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين وتعتمد قراراً بشأنهما من خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي.

البند ٤ من جدول الأعمال: اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٩٢- اعتمدت اللجنة تقريرها.

= = =